إن أطلق في النقد وقلنا بالصحة في التي قبلها : لم يصح في أحد الوجهين .

قوله فإن أطلق يعني الإجارة في النقد وقلنا بالصحة في التي قبلها : لم يصح في أحد الوجهين .

وهو المذهب اختاره القاضي واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق و الفروع ذكره في كتاب الوقف .

والوجه الثاني : يصح .

(وينتفع بها في ذلك) يعني : في التحلي والوزن اختاره أبو الخطاب و المصنف وهو الصواب وقدمه في الشرح وأطلقهما في المذهب و المستوعب و التلخيص و شرح ابن منجي و القواعد وعند القاضي يكون قرضا أيضا .

فعلى المذهب : يكون قرضا قاله الأصحاب .

فائدة : وكذا حكم المكيل والموزون والفلوس .

قاله في القاعدة الثامنة والثلاثين